



ميسر التحصيل فيما مالك من التأصيل

مقدمة النظم

حمداً لمن أمرنا أن نتبع
صلى على الذي لنا يقول
مع سلامه عليه وعلى
وبعد فاتباع نهج من أناب
وانعقد الإجماع من أهل الصواب
وهو الذي يعنيه في رأي الجبل
مذهبه بالوسطية اتصف
فليس رأياً معارض الخبر
يدرك ذلك الناظر الأصولي
صراطه كما نهى أن يتدع
فيه «وماء آتاكم الرسول»
أصحابه وآله ومن تلا
أمرنا به الإله في الكتاب
أن الإمام مالكا ممن أناب
«يوشك أن تضرب أكباد الإبل»^(١)
عن طرفي قصد الأمور^(٢) قد صدف
أو ظاهرياً مغرضاً عن النظر
فيمال مالكا من الأصول

^١ حديث : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» أخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً. قال سفيان بن عيينة نرى أنه (يعني العالم المذكور في الحديث) مالك بن أنس، وفي رواية عن سفيان كانوا يرونه مالكا، قال ابن مهدي : يعني سفيان بقوله كانوا التابعين، وقال غيره هو إخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه. وفي رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول إنه مالك، وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير في المدينة. قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة يعرف بعالم المدينة وإمام دار الهجرة. عياض وجه احتجاجنا أنه مالك من ثلاثة أوجه الأول تأويل السلف أن المراد به مالك، وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق، الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه، الثالث أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها ولا رحلوا إلى أحد من الأفاق مثل رحلتهم إلى مالك. اهـ

^٢ إشارة إلى قول الشاعر : ❖ ولا تغلُ في شيء من الأمر واقتصد ❖ كلا طرفي قصد الأمور ذميم ❖

مذهب مالك عليها يتبني
 رد جميعها إلى الأصلين
 حسب ترتيب المرجحات
 نقوله من أين توكل الكتف
 رأيي إذا خالف وخيار فضا⁽¹⁾
 به وما ليس كذلك نبذ
 لا عثمدي معناته أو لفظه
 فيما لك من التأصيل
 وفي الذي قد أجملت فصلت
 يكون حاضرا بذهن النابه
 للمتكلم فشيئ لي بدا
 والآن ان ذكرى الأصول

أصول الإمام مالك التي بنى عليها مذهبه

وظاهر الكتاب وهو المحتمل
 موافق مخالف في الحكم
 يُذكر وصف مع حكم اقترن
 تعليل حكم عابه ذو العقل

فهاكها عشرين يامن يعتني
 ولم يكن يخفى على ذي عين
 وأنها للاحتجاج تأتي
 عارفها يعرف حين تختلف
 يلحظ قول ذا الإمام المرتضى
 فما دليله ترجح أخذ
 ذكرتها نظما رجاء حفظه
 سميته (ميسر التحصيل
 ما فصلت متوننا أجملت
 ضمنت من نظم المراقي ما به
 وحيثما ذكرت (قلت) مسندا
 ومن إلهي أرتجي القبول

نص الكتاب وهو ما لا يحتمل
 مفهومه وذا لنوعين انهم
 خامسها الإيماء والتبويه أن
 لو لم يك اقترانه لأجل

¹ ومن أراد المزيد من هذا المعنى واستفاضة نقله عن الإمام مالك فلينظر كتاب (ترتيب المدارك) للقاضي عياض و(جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله) لابن عبد البر.

وعنه ذي الخمس أتت مقررة والقيس والإجماع، تلك اثنا عشر
في سنة أيضا فتلك عشرة
تفصيلها في غير ذا النظم انتشر

الأصل الثالث عشر: عمل أهل المدينة

وعمِلُ الْمُقِيمِ بِالْمَدِينَةِ
إِنْ كَانَ مِنْ صَحْبٍ وَتَابِعِيهِمْ
هَذَا وَذَا الْأَصْلِ عَلَى تَفْصِيلٍ
فَبَعْضُ أَفْرَطٍ وَبَعْضُ فَرَطٍ
لَا خُلْفَ فِي تَأْصِيلِهِ بِهِ فِي
كَالْمَدِّ وَالصَّاعِ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ
وَكَالْإِقَامَةِ، وَتَرْكُ جَهْرٍ
لَكِنْ فِي تَأْصِيلِهِ بِمَا يَبِينُ
وَالجُلُّ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ صَرَّحَا
عِيَاضُ الخُلْفُ جَرَى إِنْ شُكَّ هَلْ
وَاخْتَارَ تَرْكُنَا إِذْ لَذَا الخَبْرُ
أَمَّا الَّذِي لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ وَقَدْ
وَمَا انْتَفَا وَصَوْلُهُ لَهُمْ عِلْمٌ
قَلْتُ بِمَا صَحَّ مِنَ الدَّلِيلِ
كَمَا بِهِ صَرِيحُ آيَةِ ﴿وَمَا
إِذْ مَالِكٌ نَصَّ الْكِتَابِ قَدَمًا

دَانَ بِهِ أَيضًا فَرَّانَ دِينَهُ
وَأَجْمَعُوا إِذْ هُمْ بِوَحْيٍ أَعْلَمُ
لَمْ يَذَرِهِ بَغْضُ أَوْلِي التَّحْصِيلِ
فَاصْغَ لِتَفْصِيلِ تَحَرُّي الوَسْطَا
مَا جَاءَ مَبْنِيًّا عَلَى التَّوْقِيفِ
وَتَرْكِهِ أَخْذَ زَكَاةِ الخَضِرَاتِ
بِسْمَلَةِ الصَّلَاةِ عَنْهُمْ يَجْرِي
مِنْهُ اجْتِهَادِيًّا خِلَافَ النَّاqِلِينَ
أَنْ لَيْسَ حِجَّةٌ وَلَا مُرْجِحَا
خَبْرُهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَصَلَّ
إِذْ غَالِبَا لَا يَخْتَقِي عَنْهُمْ خَبْرُ
وَصَلَّهُمْ فَعِنْدَهُ قِطْعَا يُرَدُّ
مَقْدَمٌ قِطْعَا عَلَى عَمَلِهِمْ
فَاعْمَلْ وَلَا تَرْنُ لَذَا التَّفْصِيلِ
كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا قَدْ حَكَمَا
عَلَى سِوَاهُ وَفَقَ مَا تَقَدَّمَ

ونفي أكثر ذويه بادٍ حجية العمل الاجتهادي

الأصل الرابع عشر: قول الصحابي:

قول الصحابي ذي الاجتهاد
على شهير مارووا عن مالك
وعنه إن خالف صحبي فلا
قلت ووجه كونه أصلاً ما
في حق غير الصَّحْبِ أصلٌ بادٍ
ونفي ذلك مطلقاً عنه حكى
وحيث لا فقوله أصلٌ جادٍ
من أمر الاقتداء بهم ألماناً^(١)

الأصل الخامس عشر: الاستحسان:

ومنها الاستحسان لكن أشدو
والأخذ بالذي له رجحان
أو هو تخصيص بعرف ما يعم
ورد كونه دليلاً يتقدح
ما في المراقي قال فيه عبد(٢):
من الأدلة هو استحسان
ورغي الاستصلاح بعضهم يؤم
ويقصر التعبير عنه متضح

الأصل السادس عشر: سد الذرائع:

ذريعة وسيلة، نجبية
ومن أصول مالك سد الذرا
حسب وسائل الفساد دفعا
مال للفساد فيه قرب سداً
فهو بالإجماع ذو اعتبار
يستر الرامي بها ذريعة
نع ومعناه اصطلاحاً قد جرى
له، وقسمها ثلاثاً يرعى
ذريعة له وجوباً يبدو
كالخضر في الطريق للآبار

^١ من أصح المروي في الأمر بالاعتداء بأصحابه ﷺ حديث أبي نجیح العرياض بن سارية الذي رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، يقول فيه النبي ﷺ: «..... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

^٢ يعني سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ناظم مراقي السعود.

وأصل ذا يبدو لذي الدراية
وقسمها الثاني الفساد بعدا
فتمنع زرع عنب ليلاد
وعد من ذا النوع غير واحد
فدفعك المال لعاصيات
وثالث الأقسام فيه اختلاف
فمنعه بيوع الأجال اشتهر
مستشهدا بأن أم المؤمنين^(١)
والباب قاعدته أن الوساء
فهي في أقسام حكم الشرع
لعلفه إن ورد السؤوال
ومن هنا كره وصل الست
خشية عد الست من شهر الصيام
وكره الدأب على القراءة
خشية ظن صبح جمعة ثلا
قلت: وكره الوصل والدوام لا

إذا تلا «وَلَا تَسُبُّوا» الآية
فيه وبالإجماع لغوه بدا
تغصّر خمّر لغوه تجلّى
زيد المصالح على المفسد
لترك أشنع من الطاعات
لكن أخذ مالك به وفي
إذ قدر أرى قصد فسادها انتشر
عنها نهت زيد بن أرقم الأمين
بل لهن بالمقاصد انتسا
تتبعها، قلت: الدليل المرعي
عنه حديث «إنما الأعمال»^(٢)
برمضان المالكي المفتي
وقد حكوا وقوعه عند عوام
بسورة السجدة صبح الجمعة
ث ركعات بل أتى عن جهلا
يعني اجتناب ثابت السنة لا

^١ فقد جاء في الموطأ أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين إني بعثت من زيد بن أرقم عبدا بثمانمائة إلى العطاء واشتريته بستمائة نقدا، فقالت عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت أخبرني زيد ابن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب قالت أرأيتني إن أخذته برأس مالي قالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني في سننه. اهـ

^٢ حديث مشهور رواه الشيخان وغيرهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

إذ مالك ثابت السنة لا يهمل من جرأ جهل الجهاد

الأصل السابع عشر: الاصطحاب^(١):

والاصطحاب من أصوله يُعَدُّ أولها ذلالة العقل على وهو حجة لآية ﴿وَمَا﴾ وإنما يصح الاحتجاج به وسم في المصطلح الفقهي لكن إذا عارض هذا الغالب فالحكم في تخالف الزوجين في قلت إذا الغالب كان عادة ما لوجود السبب الشرع على مثل ثبوت الملك إذ صح الشرا وهو حجة لدى الإمام وقال حجة على إبقاء ما وليس إثبات المالم يكن فالاصطحاب حياة من فقد

وصدقه على أمور قد ورد أن ليس حكم قبل شرع يجتلي كما معذبين عند العلماء إن تم بحث واجب من متبته ذا باصطحاب العدم الأصلي ففي المقدم خلاف راسب نفقة لذا الخلاف يقتضي فهي المحكمة عند السادة ثبوته قد دل ثانيا جاد وشغل ذمة لإتلاف جرى لا عند غيره من الأعلام كان على ما كان بغض العلماء وبالمثال ذلك ذو تبين مبق لمع إرث وارث وجد

^١ إعلم أن المعروف في اصطلاح الأصوليين هو استعمال كلمة (الاستصحاب)، مصدر استصحب الشيء إذا لازمه، وأما اصطحاب فتستعمل لازمة، يقال اصطحب القوم بمعنى : تصاحبوا، وتستعمل متعدية، يقال اصطحبه إذا حفظه كما في اللسان، وبما أنه لامشاحة في الاصطلاح، وبما أن كلمة الاصطحاب أليق في النظم من كلمة الاستصحاب، وبما أن اصطحاب تستعمل متعدية، بل والمستعملة لازمة يمكن استعمالها متعدية بتضمينها معنى احتذى لأن التضمين مقيس عند بعض النحاة استعملت كلمة الاصطحاب بدل الاستصحاب. فليكن منك ذلك على بال. اهـ

له يارثه لأجل الشك
من العموم ومن النص احتذي
عن باب الاصطحاب هذا ذو انزال
غير وقيل لا نقاش في اصطلاح
بجالة أخرى اصطحابه عني
لكن حجيت فيه اضطراب
ثبت في صلاته وجد ما
قبل وجود الماء بعده تعين
صح صلاته شهر نهجنا
بالشك في الباب إليها يرجع

وليس مثبتا جيد الملك
ثالثها اصطحاب مقتضى الذي
حتى يرى مغير والبعض قال
فالحكم مستندة الدليل لا
و حال إجماع على حكم إن
فذاك رابع أمور الاصطحاب
كعدم الماء إذا تيمما
هل حالة الوفي على الصحة من
قلت : على ذا الاصطحاب قد بنى
بل قد أرى (اليقين ليس يرفع

الأصل الثامن عشر : مراعاة الخلاف:

ة اختلف فهي عنده تراعى
به النبي ذو العلوم والحكم
سواء في لازم مدلول الدليل
نقيض ذا المدلول قل ممثلا

ومن أصول مالك مراعاة
وأصلها ما في ابن زمة⁽¹⁾ حكم
وهي إعمال الفقيه لدليل
مع سؤقه دليلا آخر على

¹ إشارة إلى ما ثبت في صحيح مسلم من قوله ﷺ في قصة ولد زمعة «الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة» وذلك أنه اختصم في ولد زمعة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة كل منهما يدعيه، فسعد يدعي أنه ابن أخيه عتبة، وعبد بن زمعة يدعي أنه أخوه، لأنه من أمة أبيه، فألحق رسول الله ﷺ الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة، وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب لما رأى من شبهه بعتبة، فراعى رسول الله ﷺ الحكمين، أي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه، وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد.

وخصمه يقول ليس يفسخ
فسخ النكاح عندا المخاصم
عدم فسخ وله الإرث لزم
دليلا آخر عليه عولا
والخصم للإرث ونفي الفسخ أم
هنا وملزوم إلى الشرع نفي
أثبت والملزوم للنفي انتمى
وما استحال في اللزوم العقلي
رجح في اللازم لا ملزومه

الأصل التاسع عشر: المصالح المرسله

مصلحة يدعى لديهم مرسله
من طرف الشرع لإرسال ظهر
ثبني عليه عنده الأحكام
لأن بها عمل أصحاب النبي
بل إنها سواه قد عمل
باب الضروريات حجة تقي
(كالنقط للمصحف والكتابة
وهدم جار مسجد للضييق

نكح الشغار قال مالك فسخ
أعمل مالك دليل عدم
في لازم المدلول والمدلول ثم
وفي التقيض وهو فسخ أعمال
فمالك بالفسخ والإرث حكم
واعلم بأن الربط بين اللازم
فلا تضيق ذرعاً بأن اللازم ما
فذا استحال في اللزوم العقلي
فمالك رأى دليل خصمه

الوصف حيث الشرع لا يشهد له
إذ ليس بالملغى ولا بالمعتبر
ومرسل المصالح الإمام
فهي لديه من أصول المذهب
وليس مالك بها بمستقل
وردتها البعض وبعض قال في
وفي المراقي قال تمثيلا لتي
تولية الصديق للفاروق

والسجن. تدوين الدواوين بدا)
تفسيرهم له علي أشكال
في الشرع أو تلغ لراجح الضرر
شيء كتابتنا على خير الرسل
جلب المصالح ودرء المفسدة
وحكم الحاكم في باقي البنا
تصريح شارع بهذا البناء
والله جل بالصواب أعلم

وعمل السكة تجديد الندا
قلت وإرسال المصالح على
إذ لا أرى مصلحة لم تعتبر
كيف وقد نزل تبيانا لكل
وأجمع الجميع أن مقصدة
منها مصالح عليها قد بنى
لوفسر الإرسال بانتفاء
كان لدي ذلك هو الأسلم

الأصل العشرون: العادة والعرف

دأب وديدن لها ثمار
إلى الطمانينة والسكون
وإن ترد بيانها مصدقا
تكررت ليست على شرع تجوز

من عاد عاده والاستمرار
والعرف في اللغة ذوركون
ثم هما ردقان في الما صدقا^(١)
فما استقر في القوس من أمور

^(١) أعلم، حسب ما يظهر لي، أن المنطقة استعملوا عبارة (ما صدق) بمعنى المصدق أي المدلول، والفرق بين المصدق والمفهوم معروف عندهم، فصارت كلمة (المصدق) معروفة في اصطلاحهم، وإذا أردنا تشخيصها من حيث اللغة العربية نقول: أصلها (ما صدق) عليه اللفظ (فما) اسم موصول و(صدق) فعل ماض صلة للموصول و(عليه) جار ومجرور متعلق بصدق وضمير الغيبة عائد على الموصول و(اللفظ) فاعل لصدق، فتصرف المنطقة في هذا الكلام، قسموا المصدق بـ(ما صدق) أي بالموصول والفعل الماضي دون فاعله والجار والمجرور المتعلق به، إذا تقرر ذلك فتسمية المصدق بـ(ما صدق) من باب التسمية بالمركب الذي يحكى بعد التسمية به على حاله قبلها ولا يجوز إعرابه. قال ابن بونه (لما به سمي مما صحبا، إعمالا أو إتباعا أو ما ركبا، ما قبلها كان له...)، ولعل المنطقة اعتبروها من باب التسمية بالفعل غير مسند، وذلك يجوز فيه كل من الحكاية والإعراب، يقول في ذلك ابن بونه (والفعل غير مسند بعض حكي)، فاستعملوها مُعرَبة، لكني أنا استعملتها في النظم مَحْكِيَةً لكون الحكاية فيها إما واجبة أو جائزة على ما ذكرنا. فليكن منك ذلك على بالاه.

الفرق بين العرف الذي هو حكم شرعي والعرف الذي هو مناط الحكم
 الشَّرْعُ إنْ أوجَدَ عُرْفًا أَوْ حَكَمًا به فلا تحكيم للعادات ثم
 مثل الطهارة وسر العورة والحد والقصاص والتفقة
 وإن يكن جعله الشرع مناط حكم فثم الحكم بالعرف يُنَاطُ
 وذا الذي يعنيه قول الحكمه وهو كخلف عادة الأقطار في
 فترتي البلوغ والحيض يفي

أدلة اعتبار العرف :

قيد النبي أخذَه نَدَا مَا كَفَى^(١) بالعرف في التاصيل عندهم وفي
 (ومارآه المسلمون حسنا)^(٢) ورد أيضا واتل تاصيلاد هنا
 «وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» آية أمر الأخذ بالعرف تُبين
 وعنهم التاصيل أيضا عَلِمَا بآية الإطعام من أوسط ما
 وأيضًا اتل «وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ» فهي لديهم آية مؤصلة
 كذلك في آية الاستئذان من قبل صلاة الفجر تاصيلُ يعن

أنواع استعمال العرف :

^١ إشارة إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

^٢ (فهو عند الله حسن) قال الإمام العلاءي عن هذا الحديث لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفا عليه، أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ ، وكذا أخرجه البزار والطبراني والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الحلية، وعند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود ﷺ.

أتى على أربعة مستعملا
واشترطوا تأصيله بأصل
إذ هو في الحقيقة الدليل
على التعامل بها خير البشر⁽¹⁾
يُقَدَّرُ الإنفاق وفقه الحكم
ج شجر في الأرض بيعا وشرا
لفظ لمعنى بخصوصه انجلي

والعرف عند الفقهاء النبلا
عُرفَ به لحكم شرع نُدلي
قلتُ قد اشترطَ ذا التَّأصيلُ
مثاله السَّلمُ عَادَةُ أَقَرَّ
عُرفٌ لدى تطبيق أحكامِ حَكَمِ
عُرفٌ بمنزلة نطق كاندرا
رابعها القوليُّ أن يُسْتَعْمَلَ

شروط اعتبار العرف والعادة :

يُشَرِّطُ أن يَطْرُدَا أو يغلبَا
بين الوري لا ما جرى قديما
وقت التصرفِ اشترطه انجلي
فانبذه إن خالف شرعة الجليل
فاسسثنه فهو لعرف تابع
للعرف والعُدُّ إذا اِغْتِيدَ ائْبَعُ
أن لا يخالف الصريح المعبر
في بيعه للأرض هو المعبر

والعرف والعادة قال النجبا
واشترطوا وجودَ ذين فيما
بل سبق عُرفٌ مع دوامه إلى
وشرطه أن لا يخالف الدليل
وما على عُرفٍ بناه الشارع
فبيعتك التقدين وزنا قد شرع
وما جرى كالنطق شرطه استمر
فشرطاً بائع لإبقاء الشجر

حالات العرف مع النص :

¹ إشارة إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون التمر السنة والسنتين، فقال ﷺ: «من أسلف في شيء فني كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

وَرُودِ مَا عَمَّ فَتَخْصِيصٌ بَدَأَ
 وَنَحْوِهِ مَعْنَاهُ فِي الْعَرَفِ يُرَامُ
 فِيهِ لِلْأَعْلَامِ تَفْصِيلٌ يَلِي
 وَلَيْسَ إِنْ خَصَّ مُخَصِّصًا لِنَصِّ
 إِذْ عُرِفَ الْإِسْتِصْنَاعُ وَالسَّلْمُ عَمَّ
 شَرَعٌ بِعُرْفِ عَمٍّ دَفْعًا لِلْحَرْجِ
 نَظْمُ أَصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ
 وَصَحْبِهِ وَالْمَهْتَدِي بِهَدْيِهِ. اهـ

وَإِنْ يَكُ الْقَوْلِيُّ قَائِمًا لَدَى
 إِنْ يَجُلُ مِنْ قَرِينَةٍ فِي الصِّيَامِ
 أَمَا إِذَا مَا الْعَرَفُ كَانَ عَمَلِي
 فَالْعَرَفُ إِنْ عَمَّ بِهِ النَّصُّ يُخَصُّ
 لِذَلِكَ الْإِسْتِصْنَاعُ جَازٌ وَالسَّلْمُ
 قَلْتُ عَلَى تَخْصِيصِ نَصِّ قَدْ دَرَجَ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِ
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفريظ فضيلة الشيخ محمد سالم ابن عبد الوهود

نظم له ركبنا تعاج
حلي في عيني كماء الذهب
لجموعه لشكلي الفعلين
رزقني الله ومن قد صاغه

وهو على قلته نعاج
وبقي حلا كماء العنب
حليته بجلية البيتين
براعة الختام والبلاغه

نظم له ركبنا تعاج
حلي في عيني كماء الذهب
لجموعه لشكلي الفعلين
رزقني الله ومن قد صاغه

وهو على قلته نعاج
وبقي حلا كماء العنب
حليته بجلية البيتين
براعة الختام والبلاغه

إيضاح حول الأبيات رغب فيه بعض طلبة العلم:

قوله : "نظم له ركبنا تعاج" : الركاب الإبل واحدها راحلة ، ومعنى تعاج : توقف و تحبس وتعطف ، يعني أن النظم يقف عليه السائرون على مذهب مالك ركبهم ، وفيه تلميح لضرب المثل للنظم بربع عزة في قول كثير : (خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلوبكما ثم ابكيا حيث حلت).

قوله : "وهو على قلته نعاج" : النعاج جمع نعجة وهي واحدة الضأن ، يشير إلى المثل السائر عندنا : وهو باللهجة الحسانية (هاذ اكليل يغير انعاج) يضرب لما قل في ذاته وكثر في نتيجته.

قوله : "حلي في عيني" ... إلى آخر البيت : هذا كلام معروف عند العرب يقولون في الشيء إذا أعجبهم حلي في العين وحلا في الفم ، فهو كناية عن الإعجاب بالشيء.

قوله : "لجموعه لشكلي الفعلين" ... الخ البيت ، الحلية : ما يُتَزَيَّنُ به ، وحليت الشيء أي ألبسته الحلية ، يعني أن النظم لما جمع شكلي الفعلين المذكورين ، وهما حلي في العين وحلا في الفم ، حلاه بحلية البيتين الأولين من أبياته.

تقريب الأستاذ الجليل : حمدا ولد التاه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ

جزى الإله العالم النحريرا	وزاده في حجره تقديرا
لما نظرت في نظامه الحسن	لاحت بروق فهمه في الوسن
فقد أبان من أصول المذهب	ما غاب عن كل فهم وأبي
رصعها في نظمه المذكور	بنكت من جوهر الشذور
لا غروذا فهو نجل الأوليا	والعلماء الفائقين الاتقيا

أملاء الأستاذ الجليل
حمدا ولد التاه

جزى الإله العالم النحريرا	وزاده في مجده تقديرا
لما نظرت في نظامه الحسن	لاحت بروق فهمه من الوسن
فقد أبان من أصول المذهب	ما غاب عن كل فهم وأبي
رصعها في نظمه المذكور	بنكت من جوهر الشذور
لا غروذا، فهو نجل الأوليا	والعلماء الفائقين الاتقيا

الأستاذ الجليل / حمدا ولد التاه

تقرير فضيلة الشيخ : محمد بن محفوظ ابن المختار قال

صاحب الصواب بمنهج التأصيل
متن يضم أصول مذهب مالك
ثمرات جهد الشيخ أحمد صاغه
بإدب الطلاوة لا ينقص صفوه
ما إن يمل مرجع ترجيعه
لا غرو يا هام المجرة إنما
إن كان فضل النفس كنت عصاميا
فإن الله أسأل أن يزين بهاءه
عز السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
وكتب أخوكم محمد بن محفوظ المختار قال

صاحب منه ميسر التحصيل
بين المتون جواهر الإكليل
من منبع الأصليين والتأويل
قصر يخل ولا ملال الطول
وبكل ترجيع شفاء غليل
تأتي الجهود على مدى التأهيل
أو كان بالأب فخير قبيل
نور القبول ورفع التفضيل

صاحب الصواب بمنهج التأصيل	من صاب منه ميسر التحصيل
متن يضم أصول مذهب مالك	من منبع الأصليين والتأويل
ثمرات جهد الشيخ أحمد صاغه	بين المتون جواهر الإكليل
بإدب الطلاوة لا ينقص صفوه	قصر يخل ولا ملال الطول
ما إن يمل مرجع ترجيعه	وبكل ترجيع شفاء غليل
لا غرو يا هام المجرة إنما	تأتي الجهود على مدى التأهيل
إن كان فضل النفس كنت عصاميا	أو كان بالأب فخير قبيل
فإن الله أسأل أن يزين بهاءه	نور القبول ورفع التفضيل

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

وكتب أخوكم: محمد بن محفوظ بن المختار قال

تقرير الشيخ محمد المختار ولد أمباله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فقد قرأت نظم (ميسر التحصيل، فيما لمالك من التأصيل) لأخينا في الله
العلامة الشيخ أحمد بن المرابط، فراقني بيانه وأعجبني إتقانه، إذ جمع أصول
مالك وحررها، ونظم شملها ونثر دُرّها، فأفاد فيه وأجاد، وضرب الأغوار
والأنجاد، فذلل الصعب وقرب البعاد، فكان للعالم مُذكرا، وللمتعلم
مُبصّرا، أبان فيه أصول المذهب أيّما بيان، وبنى عليها فروعها أحسن بُنيان،
وأبدى رأيه حين اختلفت آراء أهل العرفان، في الأصل والقاعدة والبرهان.
تقبل الله منا ومنه صالح العمل، ورزقنا وإياه غفران الزلل.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
تقدّرت أن تنظم: «ميسر التحصيل، فيما لمالك من التأصيل»
لأخينا في الله العلامة الشيخ أحمد بن المرابط، فراقني بيانه
وأعجبني إتقانه، إذ جمع أصول مالك وحررها، ونظم شملها
ونثر دُرّها، فأفاد فيه وأجاد، وضرب الأغوار والأنجاد
عذلك الصعب وقرب البعاد، فكان للعالم مُذكرا، وللمتعلم
مُبصّرا، أبان فيه أصول المذهب أيّما بيان، وبنى عليها فروعها أحسن
بُنيان، وأبدى رأيه حين اختلفت آراء أهل العرفان، في الأصل
والقاعدة والبرهان.
تقبل الله منا ومنه صالح العمل، ورزقنا وإياه غفران الزلل.

محمد المختار بن أمباله

الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على الرسول المصطفى وسلم

فضيلة السيد الشيخ الميرزا محمد باقر الخراساني
ابن الشيخ احمد بن الشيخ محمد باقر الخراساني
نسب كتابه عليه من مشتمل في فروع الفروع والعباد
سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فانه اخبرني السيد الميرزا
انما هو ثم اخبرني انتم في بوصول رسالتكم اليه ووقعت
من الموضع والحكمت منها فتمت الى ابي العباس فانه يحارب
احسن الجهاد ويزيدكم نوراً وهدى وفرحت ابياتاً تجتمع
استتمت في واجباته ورسالة عليكم ورحمة الله وبركاته
كتبه محمد باقر الخراساني

لحبوا اسماء في التتميل فيما لها من التاصيل
نوى به الامام ثمة الامام فليستج الماء ونية الامام
في الدمر فانه للنص والزياد ايامه ارا الحسب
تبع في انص (تد) ان نص كاهل في التص واهل العلم
ان اوج كبر او جوارح الخزيه وانه هداية لغير من نصيب
نظير ما له من اياه مقلته ورجعه من كماله
جمع ما فرغ كروا من اياه مع ضم زياد اياه كما مثال الجمع
جعل في اياه في زوجه يخلو في تحريمه وبعث
لغالب العالم جلاء ابن جلاء كازال يسه ولى الى الى الى

محمد قبال (اباه) بن عبد الله

الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على الرسول المصطفى وسلم

فضيلة السيد الكريم العلامة بن العلماء سيدي احمد بن المرابط بن الشيخ احمد بن الشيخ محمد
رحم الله السلف وبارك في الخلف

نسب كأن عليه من شمس الضحى ❖ نورا ومن فلق الصباح عمودا

سلام عليكم ورحمت الله تعالى وبركاته، وبعد،

فإني أحمد إليكم الله^(١) الذي لا إله إلا هو، ثم أخبركم أنني تشرفت بوصول رسالتكم الكريمة
ووقعت مني الموقع، وطالعت معها نظمكم الرائق الفائق، فالله يجازيكم أحسن الجزاء ويزيدكم
نورا وهدى.

وقد كتبت أبياتا تعبر عن بعض استحساني وإعجابي به.

فيمال مالك من التأصيل	طبق اسمه ميسر التحصيل
فليتبع المأموم نية الإمام	نوى به الإمام نصرة الإمام
والذنب عن إمام دار الهجرة	فإياه من قائم للنصره
لأهل ذا العصور وأهل الظهور	تبع في (نصرته) (٢) ابن نصر
وذهبوا فيه لغير مذهب	إذ أفرطوا وفرطوا في المذهب
مقلدة فروعه مظلومه	نظم ماله من الأدله
ضم زيادات كأمثال اللهم (٣)	جمع ما قد ذكروا من ذاك (مع
يخلق في تحريره ويفري	جعل فيه زُفراً في زفر*)
لا زال يسمو من إلى إلى	لطالب العلم جلاه ابن جلا

محمد فال (اباه) بن عبد الله

^١ ❖ معناه (أحمد إليك الله) جل ❖ عندك أو معك أشكر الأجل ❖ أشكره على الذي من الإلئ ❖ أسدى ومثل مع وعند جأ إلى ❖.

^٢ فيه تورية بكتاب القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المسمى : (النصرة لمذهب إمام دار الهجرة) وقد وقع بخطه بيد بعض قضاة الشافعية، فألقاه في النيل قبل أن يكتب له الإنتشار.

^{*} الزفر بضم الزاي وفتح الفاء : البحر والنهر، والزفر بكسر الزاي وسكون الفاء : القرية، يعني أنه جعل كثيرا من المعاني في قليل من المباني.

^٣ ما بين القوسين جزء من بيت من مقدمة ألفية السيوطي المعروفة ب (عقود الجمان).

تقرير فضيلة الشيخ محمد الحسن ولد الددو

محمد الحسن بن الددو

ما لإمامنا من التأصيل
والبَيِّتِ فيه رائعٌ دقيقٌ
مع كهي ما قد نشره محكمًا
فافتَرَّ عن كالبُرْقِ ذي التَّلْهِبِ
مُجَدِّدًا فبيته المجددُ
مُتَمِّعًا بنعمة محسودًا
وهو يؤمُّهم لهم يسوسُ

ميسر التحصيل في تفصيل
نظم صحيح حسنٌ أنيقٌ
نشر ما طواه من تقدمًا
فسد ثغرة بثغر المذهب
لا غرو أن كان الإمام أحمد
فالله يُبقيهِ لنا مقصودًا
يؤمُّه الرئيس والمرعوسُ

ما لإمامنا من التأصيل
والبَحْثِ فيه رائعٌ دقيقٌ
مع طي ما قد نشره مُحْكَمًا
فافتَرَّ عن كالبُرْقِ ذي التَّلْهِبِ
مُجَدِّدًا فبيته المجددُ
مُتَمِّعًا بنعمة محسودًا
وهو يؤمُّهم لهم يسوسُ

ميسر التحصيل في تفصيل
نظم صحيح حسنٌ أنيقٌ
نشر ما طواه من تقدمًا
فسد ثغرة بثغر المذهب
لا غرو أن كان الإمام أحمد
فالله يُبقيهِ لنا مقصودًا
يؤمُّه الرئيس والمرعوسُ

